

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

ع\*2016.42512 عدد القرار

تاريخه: 2017/04/04

### أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/09/26 تحت عدد 1787 من الأستاذ "ع.ج" المحامي لدى التعقيب نيابة عن "م.ص" .

ضد 1- "خ.ب" 2-"ا.ب".

تنوبهما الأستاذة "ر.ج".

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 12424 الصادر بتاريخ 2016/07/08 عن محكمة الاستئناف بقابس والقاضي نهائيا برفض الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ح.ا" حسب محضره عدد 11929 بتاريخ 2016/10/22 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2016/10/26 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات ممثل النيابة العمومية الرامية الى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا مع الإحالة والاعفاء.

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من الأستاذة "ر.ج" بتاريخ 2016/11/25 جوابا على مستندات التعقيب والذي انتهت فيه الى طلب رفض التعقيب أصلا متى قبل شكلا وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

## من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغته القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م م م م مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

## من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد و الأوراق التي أنبنى عليها ان المدعي في الأصل المعقب الان عرض انه على ملكه وفي حيازته واستحقاقه جميع قطعة الأرض الفلاحية صالحة للفلاحة والمرعى إلا ان المطلوبان عمدا الى الاستيلاء على جزء من ملكه دون وجه حق ومنذ عامين اثنين وعليه طلب الاذن باجراء بحث استحقاقى على عين محل التداعي ثم الحكم باستحقاقه للمحل والزام المطلوبين برفع يدهم عنه وتخريهما بالف دينار لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة .

و بعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة قابس الابتدائية حكمها عدد 10085 بتاريخ 2015/01/12 يقضي ابتدائيا برفض الدعوى وحمل المصاريف القانونية على القائم بها وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الأصل بتخريم المدعي لفائدة المدعى عليهما سوية فيما بينهما بثلاثمائة دينار لقاء اتعاب تقاضي واشراف محاماة .

فاستأنفه المدعي واصدرت محكمة الاستئناف قرارها السابق تضمنين نصه وعدده وتاريخه بالطالع فتعقبه ناعيا عليه ما يلي:

## المطعن الأول: خرق القانون

بمقولة ان الاستئناف لم يكن مشوبا باي خلل شكلي وإجرائي وعليه فانه لا مبرر للرفض شكلا حتى على فرض الأخذ بعين الاعتبار بالمعطى الذي اعتمده محكمة الاستئناف وهو ان هناك قضية منشورة في الموضوع لدى المحكمة الابتدائية بقابس فان ذلك غير صحيح لان تلك القضية الابتدائية تم طرحها قبل تمام الاستئناف وعليه فان القضاء بالرفض شكلا يورث القرار المطعون فيه خرقا للقانون .

## المطعن الثاني: هضم حقوق الدفاع

بمقولة ان المحكمة صرفت القضية للمفاوضة منذ أول جلسة دون صرفها للمرافعة  
وعليه فان القرار المطعون فيه يكون هاضما لحقوق الدفاع لأنه لم يسمح للطاعن ببيان  
موقفه وشرح الوضعية .

### **المطعن الثالث: ضعف التعليل**

بمقولة ان تعليل القرار المطعون فيه كان تعليلا سقيما وهو ما أدى الى نتيجة  
كارثية على مستوى الأصل لان حقوق الطالب المعقب الآن ثابتة لا لبس فيها بالمعطيات  
المتوفرة بالملف و انتهى الى طلب الحكم بقبول التعقيب شكلا واصلا والنقض مع  
الإحالة.

## **المحكمة**

### **عن كل المطاعن لتداخلها ووحدة قول المحكمة فيها**

حيث مع التسليم ابتداء ان الإستئناف باعتباره طريق طعن في الأحكام الصادرة من  
المحاكم فقد احاطه المشرع بجملة من الشروط والإجراءات يتوقف على توفرها قبوله من  
الوجهة الشكالية وعليه فانه فضلا عن ضرورة ان تتوافر فيه الشروط العامة لقبول  
الدعوى و المتمثلة في الصفة و المصلحة والأهلية فان قبول الطعن بالاستئناف من الوجهة  
الشكالية محاط بشروط خاصة متعلقة بطبيعة الحكم المستأنف او الإجراءات الواجب القيام بها  
لرفع الطعن وهي المسائل التي ضبطها المشرع تدقيقا بالفصول من 130 الى 134 م م م ت  
وحيث ثبت بمراجعة مظروفات الملف ولا سيما ما تعلق منها بشكليات الطعن الصادر  
بمناسبتة القرار المطعون فيه ،ان الطعن قد استوفى كل موجباته الشكالية وعليه فان ما انتهت  
اليه محكمة القرار المنتقد من رفض للاستئناف شكلا لا مبرر له قانونا وان ما أسست عليه  
قرارها ذلك من اعتبارات تتمثل في ان الطاعن قام بدعوى جديدة في نفس الموضوع وضد  
نفس الخصوم ولنفس السبب ولدى نفس المحكمة وانه ليس له بعد ذلك ان يستأنف الحكم الذي  
سبق منه قبوله ،ينطوي على مخالفة لما اقره المشرع بخصوص شكليات الطعن  
وحيث طالما التبس القرار المطعون فيه بخرق بين للقانون فانه يكون من المتعين  
قبول المطاعن الموجهة ضده ومن ثمة نقضه .

## ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف قابس للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 04 افريل 2017 عن الدائرة المدنية السادسة عشر المتركة من رئيسها السيدة الهام البناني وعضوية المستشارتين السيدتين زكية بن بريك ومريم البكوش و بحضور المدعي العام السيدة ليلي الشابي و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة إسكندر.

وحرر في تاريخه